

من وزير المالية  
إلى

N° 1427

2015/11/04

**الموضوع:** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 12 أكتوبر 2015.

وبعد، لقد تضمن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه شركة "-----"

تحصلت على هبة من الحكومة النرويجية لإنجاز مشروع يهدف إلى تعزيز منظمات المجتمع المدني التونسي وإنشاء مساحات تواصل وتبادل معلومات بينها، وتطلبون تمكين فرع الشبكة المذكورة بتونس من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتنائه الضرورية لتنفيذ المشروع سالف الذكر.

وجوابا، بشرّفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي. ويمنح هذا الامتياز بالنسبة للشراءات المحلية على ضوء شهادة يقع تسليمها من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

وعلى هذا الأساس، وبالرجوع إلى ملف فرع "الشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الإنسان" بتونس يتبين أنه المستفيد النهائي من الهبة الممنوحة من الحكومة النرويجية للشبكة الأوروبية متوسطة في إطار تنفيذ إتفاقية التمويل، وبالتالي يمكنه الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان شراءاته الضرورية لإنجاز المشروع المذكور أعلاه، وذلك شريطة أن تكون الفواتير المتعلقة بالإقتناءات متضمنة لعبارة " لفائدة فرع الشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الإنسان بتونس".

لذا، أنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر لتجسيم  
الامتياز المطلوب.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير التربية والتعليم  
المستدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي